

هل يزكي من لديه مال لا يعمل به وقد حال عليه الحال؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

اذا كان عند الانسان مبلغ من المال وزakah هذا العام ولكن هذا المال لا يشتغل به فهل عليه زكاة في العام القادم ثم الذي يليه وهكذا؟

الجواب اذا كان الشخص عنده نقود من الذهب او الفضة او الورق النقدي او عروق - 00:00:00

تجارة يعني عنده مال من الاموال التي تجب فيها الزكاة. وزakahها بعدما حال عليها الحال من ولد. وهلة يعني من اول ما ملكها تمت حوال وبعد ذلك اخرج زكاتها. ولكنه لم يشتغل بها - 00:00:20

من اجل حصول ارباح لها فان عدم اشتغاله بها لا يمنع لا يكون مسوغا لاسقط عنده فكل سنة يحوال عليها الحال يجب عليه ان يخرج زكاتها دواما اشتغل فيها او لم يشتغل فيها - 00:00:40

لان الادلة التي جاءت دالة على وجوب الزكاة لم تفرق بين ما كان يشتغل فيه وما لم يكن اشتغل المهم انه من الاموال التي يجب فيها الزكاة وبالله التوفيق - 00:01:00